

إتحاف المهرة بالكلام على حديث «لا عدوى ولا طيرة» للعلامة

الشوكاني)١(| تعليق الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله ربنا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فهذا هو الدرس الخامس والعشرون من برنامج الدرس الواحد السابع. والكتاب المقصود فيه - 00:00:00

هو اتحاف المهرة للعلامة الشوكاني رحمة الله. وقبل الشروع في اقرائه لا بد من ذكر مقدمتين اثنتين المقدمة الاولى التعريف بالمصنف وتنتظم في ثلاثة مقاصد. المقصود الاول جر نسبة هو الشيخ العلامه - 00:00:20

نحقق محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني الصناعي يكنى بابي علي المقصود تاني تاريخ مولده ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة. سنة ثلاط بعد المئة والالاف. المقصود الثالث تاريخ وفاته توفي رحمة الله ليلة الاربعاء. لثلاث - 00:00:40 بقينا من جمادى الآخرة سنة خمسين بعد المائتين والالاف وله من العمر ست وسبعون سنة رحمة الله رحمة واسعة. المقدمة الثانية التعريف بالمصنف وتنتظم في ثلاثة مقاصد ايضا المقصود الاول تحقيق عنوانه اغنى المصنف رحمة الله تعالى عن الاجتهاد في تحقيق عنوان كتابه اذ ذكره - 00:01:10

باسمه في كتابين من كتبه هما البدر الطالع ونيل الاوطار. فسماه اتحاف المهرة الكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة. المقصود الثاني بيان موضوعه بهذه الرسالة وجيه حديثين شريفين يتعلقان بباب العدوى والطيرة. احدهما حديث لا عدوى - 00:01:40 ولا طيرة والثاني الشؤم في ثلاث. المقصود الثالث توضيح منهجه اصل هذه الرسالة جواب عن سؤال رفع الى المصنف رحمة الله. فساق جوابه سردا دون تمييز ثنايا بحثه بفصول ولا ترجم. وتنظر فيه الصناعة الاصولية عند - 00:02:10

الشوكاني وعامة مجتهدي الزيدية لهم يد طولى في الاصول. لانها اعظم الة الاجتهاد وعقيدة الزيدية في الامامة الا ينصب امام الا وهو مجتهد مما بث فيهم رح العناية تحرير مسائل الديانة والاخذ بقدر ظاهر من علوم - 00:02:40

الله ولا سيما علم اصول الفقه واعتبر هذا في المقبول والصناعي والشوكاني تجد صدقه بل لما وضعت المجالس النظامية كانت اول مدرسة اشتغلت على ما يسمى بالفقه المقارن هي المدرسة المตوكلية التي اسسها يحيى حميد الدين امام اليمن - 00:03:10 وسمى الجهة المختصة بالمدرسة باسم الفقه المقارن باسم شعبة الاجتهاد. وهذا اصل نافع في معرفة اثر اختيارات علماء الزيدية في صناعه وغيرها في مسائل الدين وظهورهم بفهم قوي في ابواب - 00:03:40

أصول الفقه واللغة العربية. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:04:00

الله الرحمن الرحيم وبه التيسير والاعانة والتوفيق. ما قولكم رضي الله عنكم وبارك للمسلمين في اوقاتكم وشكرا صنيعكم في من ابتكلي بنحو الجمرة من الامراض التي يعتقد العامة انها معدية. واريد بيع ملبوسه هل يجب على المتولي لذلك البيان - 00:04:20

هل يجوز له بيعه الى من يعلم او يظن انه يبيعه على غير مبين لجهل او جراءة؟ وهل عموم ادلة لا عدوى وحديث فمن اعدل الاول ولمخصوص بدليل لا يورد ممرض لا يورد ممرض على مصح. لا يورد لا لا يزيد. لا يورد ممرض على مصح واحد - 00:04:40

فر من المجنون كما تفر من الاسد. وما حكم انكار ابى هريرة لحديث لا عدوى وبناءه على لا يورد. وما رطانته بالحبشية لا يورد كل الثالثة احفظها كلها بالكسر لا يورد ممرض على مصح. احسن الله اليك - 00:05:00

على لا يورد وما بطانته بالحبشية جزيتم خيرا. وما حال الحديثين فان البخاري علق حديث المجنون وقال في حديث لا يورده وعن ابى سلمة ولم يذكر له سند الا ان يكون سنده لحديث لا عدوى لكون ابى سلمة فيه. الجواب الحمد لله - 00:05:20 وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى الله. تحقيق ما هو الحق في جواب هذا السؤال يتوقف على تنقية الكلام في الاحاديث الواردة فيه العدوى والطiarات على العموم والجمع بينها وبين ما ورد مخالف لها. فاقول وبالله استعين حديث لا عدوى ولا طيرة اخرجه الشیخان من حديث ابی - 00:05:40

كلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم لا عدوی ولا طیرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابی ما بال اابل لتكونوا في الرحل کأنها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها. قال فمن اعدى الاول الصفحة السابقة زاد المحقق على بين قوسين - 00:06:00

عن سيدنا محمد وعلى الله. ثم اهملها في هذا الموضع ولم يزدها. لماذا؟ لماذا زاد مرة ولم يزد اخرى ما السبب؟ ما الجواب؟ جواب اضطراب المنهج في التحقيق غير مرة فعل هذا ومرة فعل هذا - 00:06:20 الاولى ما يفعل مثل هذا لكن لعل الذي حمله لان الفرق التي تنتحل حب ال البيت كالزیدیة والشیعیة یمنعون هنا الفصل بين اسم النبي صلی الله علیه وسلم وذکر الله. فعندھم يقول اللهم صلی علی محمد وآل محمد. فلاجل - 00:06:40 مجافاتهم ومتابعة النصوص زادها في الاول وتركها بعد ذلك. وان كان الاولی ان یقبیها وادا اراد ان یعلق یعلق. ومن لم یعتقد عقیدتهم وقال مثل هذه وقال هذا جائز اللي قال الانسان اللهم صلی علی محمد وآل محمد جائز. نعم. قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن ابی هريرة انه سمع رسول الله - 00:07:00

صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم یقول لا یردن مرض علی مصح. قال فراجعه الرجل فقال ایس قد حدثنا ان النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال لا عدوی ولا طیرة ولا صفر ولا هامة. قال لم احذکموه. قال الزهري قال ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة نسي - 00:07:20

حدیثاً قط قبله هذا لفظ ابی داود. وبهذا یتبین ما وقع في رواية اخرى ان ابی هريرة لما قيل له قد حدثنا ان النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم قال لا عدوی ولا طیرة ولا صفر ولا هامة. قال احذکموه. كما وقع مبینا في هذه الروایة. وقد روى - 00:07:40

هنا عدوی مسلم وابو داود من طريق ابی عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هريرة. وآخرجه ايضا ابی داود من طريق ابی صالح عن ابی هريرة. وآخرجه ايضا من طريق جابر بلفظ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ولا طیرة ولا غول. وآخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذی وابن ماجة من حديث انس - 00:08:00

ان النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم قال لا عدوی ولا طیرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة. وآخرجه ابو داود من حديث سعد ابن مالک ان رسول صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم کان یقول لا هامة ولا عدوی ولا طیرة. فهذا الحديث قد رواه عن ابی هريرة غير ابی سلمة ورواه عن النبي صلی الله تعالیٰ علیه - 00:08:20

والله وسلیم غیر ابی هريرة كما بینا. وایضاً الانکار اذا وقع من راوی الحديث بعد ان رواه عنه الثقة لا یكون قادرحاً كما تقرر في علوم الحديث للنسیان فكيف اذا رواه عنه الثقات؟ فكيف اذا شارکه فيما رواه غیره؟ وادا تقرر هذا فالعدوی والطیرة المذکورتان في هذه الاحادیث نکرتان في سیاق - 00:08:40

ان في والنکرة الواقعه كذلك من صیغ العموم كما تقرر في الاصول. فکأنه صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال ليس شيء من افراد العدوی وطیرته ثابتة ومما یقوى هذا العموم ما اخرجه ابو داود والترمذی وصححه ابن ماجة من حديث ابن مسعود عن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال - 00:09:00

الشرك ثلاث مرات وما منا الا ولكن الله یذهبه بالتوکل. قال الخطابی قال محمد بن اسماعیل یعنی البخاری کان سلیمان ابن حرب ینکر هذا ویقول هذا الحرف لیس قول النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم وکأنه قول ابن مسعود وحکاہ الترمذی وعن البخاری عن

حرب نحو هذا وان الذي انكره هو ما منا الا قال المنذر يصاب ما قاله البخاري وغيره ان قوله ما منا الا الى اخره من كلام ابن مسعود مدرجة قال الحافظ ابو القاسم الاصبهاني والمنذر وغيرهما في الحديث اضمار اي ما منا الا قد وقع في قلبه شيء من - 00:09:40 يعني قلوب امته وقيل معناه ما منا الا من يعتريه التطير وتسبق الى قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع هذا المعنى ما اخرجه احمد ومسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بالجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان من نار - 00:10:00

يا لن يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون. قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم الحديث. قال النووي في شرح مسلم معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة. ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزتم عليه قبل انتهی. وانما - 00:10:20

ما جعل الطيرة في هذا الحديث من الشرك لانهم كانوا يعتقدون ان التطير يجلبونهم نفعا او يدفع عنهم ضررا. اذا عملوا بموجبه فكأنهم اشركوا مع الله تعالى ومعنى اذهب بالتوكل ان ابن ادم اذا تطير وعرض له خاطر من التطير اذهبه الله بالتوكل والتقويض اليه - 00:10:40

من العمل بما خطر من ذلك فمن توكل سلم ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير. واخراج ابو داود عن عروة ابن عامر القرشي قال ذكرت الطيارة عند النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال احسنها الفأ. ولا ترد مسلما. فان رأى احدكم ما يكره فليقل - 00:11:00

اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت. ولا حول ولا قوة الا بك. قال ابو القاسم الدمشقي ولا صحبة لعروة القرشي صح وذكر البخاري وغيره انه سمع من ابن عباس وغيره فعلى هذا يكون حديثه مرسلا. وقال النووي في شرح مسلم وقد صح عن عروة ابن عامر - 00:11:20

الصحابي ثم ذكر الحديث وقال في اخره رواه ابو داود بإسناد صحيح انتهى. واخراج ابو داود من حديث قطني ابن قبيصة ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول العيافة والطيارة والطرق من الجب. والعيافة هي زجر الطير - 00:11:40 بها كما كانت العرب تفعل ذلك. والطرق الضرب بالحصى وقيل هو الخط في الرمل. وفي كتاب ابي داود ان الطرق الزجر والعيافة الخط والجبت كل ما عبد من دون الله وقيل هو الكاهن والشيطان. وقوله لا صفر ولا هامة في الاحاديث السابقة. قيل ان السفر - 00:12:00

ضحية في البطن تصيب الانسان اذا جاء فتؤذيه. وكانت العرب تزعم انها تعيده. وقيه وتأخير المحرم الى صفر وهو النسيء الذي ان كانت تفعله الجاهلية فابطلها الاسلام. وقيل انه شهر صفر لانهم كانوا يتذمرون فيه من الشروع في الاعمال كالنکاح والبناء - 00:12:20

والهامة كانت الجاهلية تزعمه انه اذا قتل قتيل وقف على قبره طائر لا يزال يصيح يقول اسقوني اسقوني حتى قاتلة ومن الاحاديث الدالة على عدم جواز التطير ما اخرجه ابو داود والنمسائي من حديث بريدة ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم - 00:12:40 كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث غلاما سأله عن اسمه فان اعجبه اسمه فرح به. ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤيا كراهة ذلك في وجهه - 00:13:00

وظاهر ما اسلفناه من الاحاديث انه لا يجوز اعتقاد ثبوت العدو في شيء. ولا التطير من امر من الامور. ولكن ورد ما يعارض ذلك الظاهر كحديث الشريد بن سويد الثقيفي عند مسلم والنمسائي وابن ماجه قال كان في وف ثقيف رجل مجنون فارسل اليه النبي - 00:13:10

الله تعالى عليه واله وسلم انا قد بايعناك فارجع. واخراج البخاري في صحيحه تعليقا من حديث سعيد ابن ميناء. قال ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا ادعوى ولا هام ولا طيرة ولا صفر وفر من المجنون كما تفر من الاسد - 00:13:30

ومن ذلك حديثنا يورد ممرض على مصح المتقدم. قال القاضي عياض وقد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في قصة المجنوم فثبت عنه الحديث ان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اكل مع مجنوم وقال له كل ثقة بالله - 00:13:50

تبارك وتعالى وتوکلا عليه. وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجنوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في اقداحه وبينما على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ. وال الصحيح الذي قاله الاكثرون وتعيين وتعيين - 00:14:10

طيروا اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفار منه على الاستحباب والاحتياط. واما الاكل معه ففعله ببيان الجواز والله اعلم. كذا في شرح مسلم للنووي. والحديث الذي اشار اليه بانه صلى الله عليه وسلم اكل مع المجنوم اخرجه ابو داود - 00:14:30

الترمذى وابن ماجه قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصرى فضلوا ابن فضالة شيخ اخر مصرى اوثق من هذا واشهر. وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب ابن الشهيد عن ابي بريدة ان عمر اخذ بيد مجنوم وحديث شعبة اشبه - 00:14:50

عندى واضح انتهى. قالت دارقطني تفرد به مفضل ابن فضالة البصري. اخوه مبارك عن حبيب ابن الشهيد عنه يعنى عن ابن المنكدر وقال قال ابن عدي الجرجانى لا اعلم برويه عن حبيب ابن الشهيد غير المفضل ابن فضالة وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس ابن محمد انتهى - 00:15:13

تفضل ابن فضالة البصري كنيته ابو مالك قال يحيى ابن معين ليس بذاك. وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان الثقات قال القاضي عياش عياض ما شاء الله قال القاضي عياض قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معنى - 00:15:33

او يعني حديث الفرار من المجنوم دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في نسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجنوما او حدث به جذام قال ايضا قالوا ويمعن من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن - 00:15:53

ولا يمنعون من التصرف في منافعهم وعليه اكثرا الناس ام لا يلزمهم التنجي. قال ولم يختلفوا في القليل منهم يعني في انهم لا قال ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويعانون من غيرها. قال ولو استمر اهل قرية منهم بمخالطتهم في الماء فان قدروا على - 00:16:13

من بعض ماء بلا ضرر امرروا به والا استنبطه لهم الاخرون او اقاموا من يستقيهم والا فلا يمنعون. قال النووي في شرح المسلم في الكلام على حديث لا يورد ممرض على مصح. قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض - 00:16:33

والمصح صاحب الابل الصحاح. فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض على ابله على صاحب الابل الصحاح. لانه وما اصابها المرض فعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة. لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر - 00:16:51
اعظم من ذلك باعتقاد العدو بطبعها فيكفر. والله اعلم انتهى. وأشار الى نحو هذا الكلام ابن بطال وقال النهي ليس للعدوى بل للتأذى بالرأي احد الكريهة ونحوها حكاه ابن رسلان في شرح السنن. وقال ابن الصلاح وجه الجمع ان هذه الامراض لا تعيدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل - 00:17:11

مخالطة المريض لل الصحيح سببا لاعدائه بمرضه. ثم قد يتختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب. قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة والابلاد الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه واله وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله لا يعيدي شيء شيئا - 00:17:31

قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لمن عارضه بان الابل الصححة فيخالفها فتتجرب. حيث رد عليه بقوله

اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الاول. قال واما الامر بالقرار من المجنون فمن باب سد الذرائع -

00:17:51

الا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوة المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته اعتقاد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة انتهى. وقد ذكر مثل هذا فيفتح الباري في كتاب الجهاد منه - 00:18:11 للعمل الاصولي ان يجعل الاحاديث الواردة بثبوت العدوى في بعض الامور. والامر بالتجنب والامر بالقرار مخصصة لعموم حديث وما ورد في معناه كما هو شأن العام والخاص. فيكون الوارد في الاحاديث في قوة لا عداون الا في هذه الامور. وقد - 00:18:31 تقرر في الاصول انه يبني العام على الخاص مع جهل التاريخ وادعاء بعضهم انه اجماع والتاريخ في هذه الاحاديث مجهول ولا مانع من ان يجعل الله سبحانه في بعض الامراض خاصية تحصل بها العدوى عند المخالطة تدون بعض. وقد ذهب الى نحو هذا مالك وغيره كما سيأتي في الكلام على - 00:18:51

واذا تقرر هذا فالمتوجه على من علم بان هذا الثوب ونحوه كان لمجنون او من مرضه يشبهه مرضه في العدوى الا بيعه الا بعد البيان للمشتري او بعد ان يصله غسلا يزول به الاثر الذي يخشى تعديه الى الغير او التأدي برائحته ولا شك ان البيع بدون - 00:19:11 بيان نوع من الغرر الذي ثبت النهي عنه في الاحاديث الصحيحة للقطع بان الغالب من الناس ينفر عن السلعة التي يقال له انها لمجنون او نحوه اشد النفور ويمتنع عن اخذها ولو بادون الائمان. وهذا معلوم موجود ومشاهد في الطياع. وخلاف ذلك لا يوجد الا في - 00:19:31

في اندر الاحوال والاعتبار بالنادر فاي غرر اعظم من هذا واي خداع اشد منه وقد تقدم ما حکاه القاضي عياض عن اکثر الناس في ان المجنونين يتخذون لنفسهم موضعا منفريا عن الناس ولا شك ان التضرر بذلك اخف من - 00:19:51 من التضرر بلبس ثيابهم والأكل والشرب في اواناتهم ومن حاول الجمع بين الاحاديث بغير ما ذكرناه كلامه ايضا غير مخالف لهذا فانه اذا كان الامر بالقرار من المجنون لاجل ما يحصل من التأدي برائحة ثيابه كذلك. وهكذا اذا كان الامر بالقرار منه لاجل سد - 00:20:08

ذى الذريعة ربما كان عدم البيان ذريعة الى الاعتقاد نحو ان يصاب من اشتري ثوب المجنون ونحوه بمثل عاهته. ثم يعلم بعد ان الثوب الذي لبسه كان لمجنون فانه ربما كان ذلك سببا لحصول الاعتقاد. المصنف رحمة الله تعالى في هذه - 00:20:28 جملة المتقدمة في بيان ما يتعلق بحديث لا عدوى ولا طيرة من باب الرواية والدرایة. فثبتت في في طليعة بحثه صحة الاحاديث المروية في هذا. لان من المتكلمين على حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:20:48

من غمز في صحته بنسيان ابي هريرة رضي الله عنه. فقال ان نسيان ابي هريرة هذا الحديث يدل على ان انه وهم في تحديده وهذا الذي ذكره من غمز في صحة الحديث الوارد مردود من وجهين ذكرهما المصنف تبع - 00:21:08 عن لغيره اولهما ان هذا الحديث لم ينفرد به ابو هريرة رضي الله عنه. فهو مروي من حديث جماعة من الصحابة كما ذكر المصنف في الصحيحين وغيرهما. والثاني ان نسيان الراوي حديثه الذي - 00:21:28

حدث به لا يقبح في صحته اذا كان مما حفظه عنه الثقات. وابو هريرة وان نسي هذا الا ان الثقات من اصحابه حفظوه. فرواه عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - 00:21:48

عبدالرحمن مولى الحرقه وغيرهما كلهم حدث به عن ابي هريرة مما يدل على ان ابا هريرة حدث به ثم ثم نسي واذا حدث الثقة بحديثه ثم نسي وروى حديثه الاول الثقات لم يقبح ذلك في نسيانه بل ثبت الخبر - 00:22:08

رواية هؤلاء الثقات عنهم فيكون هذا الحديث صحيحا لا مطعن فيه. وهذا الحديث في بنائه العربي اشتمل على نفي ومنفي. فاما النفي فاداته لا وهي موضوعة لنفي الجنس. واما نفي فهو المذكورات فيه باختلاف الروايات. فذكر فيه العدوى والطيرة والغول - 00:22:28

وسفر هؤلاء هي المذكورات في الحديث على اختلاف روایاته ومجموع الاحاديث المنقوله فيه. وذكر المصنف رحمة الله تعالى تفسير

كل واحد من هذه الامور ثم بين ما يقتضيه الوضع العربي لما ترکب من نفي - [00:22:58](#)

اذا كان النافي هو لا الجنسية والمنفي نكرة. فما كان من هذا الترکيب فالمرکب في علم المعانی واصول الفقه انه موضوع للدلالة على العموم. فالنكرة في سياق النفي تفید العموم - [00:23:18](#)

كما قال العلامة ابن سعدي ايش؟ ها ابو عبد الرحمن احسنت والنکرات في سياق النهي تعطي العموم وفي سياق النفي. فاذا وردت النکرة في سياق نفي او افادت العموم وهي ها هنا في سياقنا فيه فتكون مفيدة للعموم. ويفید العموم نفي جميع افراد المنفي - [00:23:38](#)

فقوله صلی الله علیه وسلم لا عدوی یقتضی نفی جمیع افراد العدوی. وقوله صلی الله علیه وسلم لا طیرة یقتضی نفی جمیع افراد الطیرة وقل مثل هذا في النظائر المذکورة. وهو الذي قررہ المصنف ثم ذکر ما یقوی هذا - [00:24:05](#)

اہ العموم من کون الشرع جعل الطیرة شرکا كما في حديث ابن مسعود الذي اخرجه ابو داود وغيره. وفي هذا الحديث قوله وما منا الا ولكن الله یذهب بالتوکل. وهذه الزيادة هي كما ذهب اليه سليمان ابن حرب والبخاري وغيرهما - [00:24:25](#)

انها زیادة مدرجة ليست من کلام النبی صلی الله علیه وسلم بل من کلام ابن مسعود ومعناها ما منا الا من یعتریه تطیر وقد یقع ذلك في قلبه. واید المصنف رحمة الله تعالی هذا المعنی بحدیث معاویة بن الحكم - [00:24:45](#)

لما ذکر الكھان قال ذلك شيء یجدونه في صدورهم فلا یصدنکم لما قال له ومنا رجال یتتطیرون؟ قال ذلك شيء یجدونه في فلا یصدنکم فالطیرة ها هنا ناشئة مما یتوھمہ العباد لا انها موجودة لان - [00:25:05](#)

النفی یقتضی عدم وجودها والمذکور ها هنا یفید انها مما یظنه بعض الناس ویقع في خلده ثم بین المصنف رحمة الله تعالی وجه کون الطیرة شرکا وهو ما كانت تعتقده العرب ان التطیر یجلب النفع او یدفع الضرر - [00:25:25](#)

لان الطیرة في الاصل ليست التشاوؤم. وانما الطیرة زجر الطیر. فاذا زجر الطیر فانت يا من تقاوی بتمیمه وان تشاءم اي اخذ ذات الشمال فتشائم بصنیعته فاصل الطیرة هي زجر الطیر واثرها هو الذي یتولد بعدها فيكون حاملا على الفرج والسرور اذا وافق مطلوبه. او حاملا على - [00:25:45](#)

اہ الغم والکربة اذا خالف مطلوبه. ثم نبه عن معنی اذهابه بالتوکل وهو ان العبد اذا صدق تقدیمه بربه عز وجل وفوض امره اليه فان ما یعرض له لا یضره لانه یکون كالخاطر الذي لا یؤثر فيه - [00:26:15](#)

اذا عرض مثل هذا الخاطر ثم لم یبالي العبد به وانصرف عنه وتشاغل فان ذلك لا یقبح في تمام توکله لكن اذا مال اليه وتعلق به فانه یکون مؤثرا في کمال توکله. والناس منهم من یستسلم لهذه - [00:26:35](#)

ويعمل بها ومنهم من لا یستسلم لها لکن یحدث في قلبه غم وهم. والمؤمن الكامل هو الذي لا یبهذه العوارض بل ینصرف عنها ویتوکل على الله سبحانه وتعالی في تحصیل مطلوبه. ثم اورد بعد ذلك - [00:26:55](#)

حدیث عروة ابن عامر عند ابی داود ورجاله ثقات الا ان عروة هذا لا صحبة له. وهو حدیث احسنه والفال ولا ترد مسلما فان رأى احدکم ما یکرہ فلیقل اللھم لا یأتی بحسناهه الا انت الى اخره. وقد تصحف في بعض کلام اهل العلم - [00:27:15](#)

الى عقبة بن عامر والمعروف برواية الحدیث انما هو عروة ابن عامر التابعی. ثم اتبعه بحدیث قطن ابن قبیصہ عن ابیه والطیرة والطرق من الجبت. وهو في معنی ما تقدم في التحذیر من الطیرة. وبيان - [00:27:35](#)

سوء الصیرورة اليها وانها مما حرم الله عز وجل لانها من الجبت. وهذا الحدیث اسناده ضعیف ثم بین معنی لا صفر ولا هامة. واهل العلم مختلفون في لاصفر على اقوال منهم من یرى انها دویبة - [00:27:55](#)

اما بذلك تصیب البطن ومنهم من یرى انه التشاوؤم بشهر صفر ومنهم من یرى انه تأخیر المحرم الى صفر ومن اهل العلم من یقول ان المعنی یحتمل هذا کله. وهذا حق باعتبار صلاحیة کل معنی لهذا لكن باعتبار حال - [00:28:15](#)

العرب فان الذي یظهر ان المنفیة ها هنا تشاوؤمهم بسفر فان العرب كانت تتشاءم ببعض الازمان ومنها تشاوؤمهم بسفر وتشاءومهم بما بین العیدین اي شوال وذی الحجۃ. فهذا الحدیث لنفي ذلك. ثم اتبعه - [00:28:35](#)

اخر دال على عدم جواز التطير وهو حديث بريدة عند ابي داود والنسائي بسنده صحيح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا تطيروا من شيء وهذا دال على عدم جواز التطير. ثم بين ان ظواهر ما تقدم انه لا يجوز اعتقاده ثبوت - [00:28:55](#)

العدوى في شيء ولا التطير في شيء من الامور ابدا. ثم اورد ما يخالفه وهو حديث بيعة النبي صلى الله عليه لرجل مجنون لما اراد ان يباعيه بصفة يده قال له النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع ولم يعقد له البيعة - [00:29:15](#)

بيده ثم اتبعه بحديث ابي هريرة لا عدو ولا طيرة ولا همة ولا سفر وآخره وفر من المجنون كما تفر من الاسد ثم اتبعه بحديث لا يولد ممرض على مصح. فهذا الاحاديث الثلاثة تخالف في ظاهرها ما تقدم من نفي - [00:29:35](#)

العدوى ولاهل العلم رحهم الله تعالى فيها مسالك عدة من اضعفها مسلك النسخ وضعف مسلك النسخ من جهتين اثنتين احدهما عدم الاطلاع على التاريخ الذي يمكن به الحكم بان هذا الحديث ناسخ - [00:29:55](#)

وذاك منسوخ والثاني امكان الجمع بينهما. واذا امكن الجمع بين الاحاديث المتوجه تعارضها في الظاهر فان المصير اليه مقدم على المصير الى النسخ كما قال صاحب المراقي والجمع واجب متى ما امكن - [00:30:15](#)

الا فللأخير نسخ بیننا. والفقهاء رحهم الله تعالى يقولون اعمال الكلام اولى من اهماله. وانما يتحقق والاعمال بالجمع. وسلك اهل الحلم رحهم الله تعالى مسالك عدة في الجمع بين هذه الاحاديث. اختار الشوكاني - [00:30:35](#)

رحمه الله تعالى مسلك حمل العام على الخاص. وحاصل اختياره انه يرى نفي العدو الا فيما وردت الاحاديث باثباته كالجرب والجذام والبرص. فهو يرى ان حديث العدو عام وهذه الاحاديث خاصة فيحمل العام على الخاص ويقضي به. واظهروا المسالك - [00:30:55](#)

التي ذكرها اهل العلم وشار المصنف الى طرف منها مسلك من ذهب الى التأليف بين الاحاديث بالقول بان نفي العدو يحمل على نفي ما كانت تعتقد العرب فيها وهو ان العدو - [00:31:25](#)

ومستقلة بنفسها مؤثرة بطبعها. فكانت هذه هي عقيدة العرب في العدو يرون آن العدو تستقل بالتأثير وتؤثر بطبعها. فجاء الشرع ببطلان هذه الدعوة صلى الله عليه وسلم لا عدو لنفي ما تعتقد العرب في ذلك. ثم جاءت الاحاديث الاخر - [00:31:45](#)

كحديث فر من المجنون فرارك من الاسد وكحديث لا يورد ممرض على مصح وكحديث ترك بيعة المجنون لتقرير ان الذي يعتقد في العدو انها سبب جار تحت سلطان الله عز وجل - [00:32:15](#)

حكمه فلا تكون العدو مؤثرة بطبعها ولا مستقلة بضررها بل هي تابعة لتقديم الله عز وجل فهي من جملة الاسباب. واذا شاء الله عز وجل امضى السبب واذا لم يشا الله سبحانه وتعالى - [00:32:35](#)

منع السبب من تأثيره. فيكون المنفي في نفي العدو هو كونها تؤثر بذاتها. والمثبت هو كونها سببا لانتقال المرض وبهذا تألف الاحاديث. وقد اختار هذا جماعة من المحققين منهم الخطاب - [00:32:55](#)

والحليم والتوكوي في اخرين. ويكون النهي عن ايراد الابل المريضة وعلى الابل الصححة مع الامر بالفرار من المجنون كالفرار من الاسد لقطع الذرائع التي قد بقلب صاحبها الى اعتقاد كون هؤلاء المذكورات تؤثر ذاتها. واذا وثق الانسان بان - [00:33:15](#)

يتيقن ان الله عز وجل ان شاء اصابه وان شاء لم يصبه واراد ان يعمل بالعزمية فهذا قد ثبت عن جماعة من الصحابة منهم عمر رضي الله عنه فقد ثبت في المصنف انه اكل مع مجنون. فاذا وثق العبد - [00:33:45](#)

بيقينه وايمانه وان هذه الواردات لا تأتي على قلبه فله ان يفعل ما شاء في هذا. هذا هو الذي يمكن ان به الاحاديث في احسن الاقوال التي ذكرها اهل العلم رحهم الله. نعم - [00:34:05](#)